الأولويات الفقهية لابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى في الأحوال الشخصية

الدكتور
عباس علي محمود القيسي
جامعة الانبار - كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن

الخبير اللغوي
أ.م.د محمد شهاب العاني

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على هديهم ونهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن الأمة الإسلامية غنية بتراثها العلمي الذي يعد مفخرة لها على مر العصور والأزمان كما إنه ركن من أركان نهضتها وثمرة من ثمار حياتها وثقافتها وعنواناً من عناوين عزتها ومجدها .

وما ذلك إلا بفضل الله تعالى على هذه الأمة إذ جعل ديننا يصلح لكل زمان ومكان وبفقه الأولويات نستطيع أن نرتب الأحكام وننظم الأفعال من خلال تقديم الأولى فالأولى والراجح على المرجوح من غير إفراط ولا تفريط للحفاظ على وحدة الأمة والوصول بها إلى بر الأمان .

وعدم الأخذ بفقه الأولويات الذي لم يهمله الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولا أصحابه الكرام أدى إلى تكالب أعداء هذه الأمة عليها من خلال تفعيل الخلافات الناتجة عن الفهم غير الصحيح لهذا الدين لذا أصبح من الضروري تفعيل فقه الأولويات للخروج بهذه الأمة من تلك الخلافات والفتن التي عجت بها في هذا الزمان .

والأولويات الفقهية في الأحوال الشخصية صرح من ذلك البنيان الذي به ومن خلاله تنطلق الأمة إلى تحقيق أهداف الإسلام .

ولتلك الأهمية أخترت أن يكون موضوع بحثي (الأولويات الفقهية لابن تيمية في كتاب مجموع الفتاوى في الأحوال الشخصية) .

علماً أن أطروحتي التي حصلت بها على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من الجامعة الإسلامية في بغداد كانت بعنوان (فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات) ، فأردت بهذا البحث والبحوث القادمة – إن شاء الله – أن أكمل فقه الأولويات عند ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى في باب المعاملات .

وبعد التوكل على الله أخذت أبحث في هذا المجال من الفقه .

هذا وقد جاء بحثي في مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة .

أما المقدمة فقد بينت فيها عنوان الموضوع وسبب اختياري له ومنهجي فيه .

أما التمهيد فكان بعنوان : ابن تيمية وفقه الأولويات .

وأما المبحث الأول : فكان بعنوان : أولويات ابن تيمية في النكاح ، وفيه ثلاث مسائل .

وأما المبحث الثاني : فكان بعنوان : أولويات ابن تيمية في الطلاق ، وفيه أربع مسائل .

وأما المبحث الثالث : فكان بعنوان : أولويات ابن تيمية في النفقة والوصية والشهادة ، وفيه ثلاث مسائل .

وأما منهجي في عرض المسائل فإني أبدأ أولاً بذكر عنوان المسألة ثم أذكر الخلاف مقدماً قول ابن تيمية والأولوية التي اعتمد عليها ومن وافقه وأدلتهم ، ثم أذكر قول من خالفهم وأدلتهم ثم أرجح معتمداً على قوة الدليل . ومن منهجي أني ترجمت للمصدر عندما يعرض لي أول مرة في الهامش زيادة على أني ترجمت للمصادر ترجمة كاملة في آخر بحثي .

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وأخيراً أقول هذا مبلغ جهدي وعلمي فإن أصبت فمن الله وله الحمد وإن أخطأت فمن نفسي ، ورحم الله من دلني على خطئي لأتجنبه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الباحث

التمهيد :

ابن تيمية وفقه الأولويات

الناظر إلى حياة الأمة الإسلامية من الناحية المادية والمعنوية والفكرية يجد أنها بحاجة ماسة إلى الأخذ بفقه الأولويات ، حتى لا تتعطل أحكام الشرع في كل النواحي ، ولأنها تواجه عدواً شرساً يريد أن يستأصل الإسلام من جذوره ، فالمرحلة التي تمر بها الأمة مرحلة خطرة ودقيقة ، تحتاج إلى فهم عميق للإسلام ، ووعي كامل لما يدور حولنا ، في ظل ضوابط الشريعة الإسلامية من غير إفراط ولا تفريط .

ويتضمن هذا التمهيد ما يأتي :

أولاً : التعريف بابن تيمية .

ثانياً : حقيقة الأولويات ومشروعيتها والاعتماد على المصلحة ومقاصد الشريعة عند الأخذ بها .

أولاً : التعريف بابن تيمية

1- اسمه ولقبه وكنيته وولادته ووفاته :

هو أحمد تقي الدين أبو العباس بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني نزيل دمشق المعروف بشيخ الإسلام ابن تيمية[1].

ولد في العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة (661هـ) بحران بعد سقوط بغداد بخمس سنوات[2].

وتوفي في سجن القلعة بدمشق ليلة الإثنين ، في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (728هـ)[3]. وله مقام يزار في وقتنا الحاضر .

2- حقيقة الأولويات ومشروعيتها والاعتماد على المصلحة ومقاصد الشريعة عند الأخذ بها .

أ- تعريف الأولويات ، لغةً واصطلاحاً :

1- الأولويات في اللغة : جمع مفردة أوْلَوِيَّة ، وهي مصدر صناعي من أفعل التفضيل (أَوْلَى)[4]. قال الخليل بن أحمد الفراهيدي : الأَوْلَى بالشيء أي الأَحَقُّ به من غيره[5].

وقال الأصمعي : فلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر[6]. إذن فكلمة الأَوْلَى تأتي بمعنى الأحق والأحرى والأجدر ، وهي كلمات متقاربة المعنى .

2- أما في الاصطلاح : هي وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة ، فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل ، بل يقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير ، ولا يكبر الصغير ولا يهون الخطير ، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم[7].

ب- دليل مشروعيتها :

ورد لفظ الأولى في القرآن الكريم بعدة آيات وهو دليل على مشروعيتها ، وسأقتصر على ذكر واحدة منها ، وكما يأتي :

قوله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[8].

وجه الدلالة : نصت الآية الكريمة على أولوية القرابة في الميراث من المؤاخاة والإسلام والهجرة والحلف فتركت الوراثة بالحلف وورثوا بالقرابة[9].

ج- اعتماد ابن تيمية على المصلحة ومقاصد الشريعة عند الأخذ بالأولويات

1- تعريف المصلحة لغةً واصطلاحاً :

أ- المصلحة لغةً : هي ما يحقق الخير للفرد أو المجتمع[10].

ب- وفي إصطلاح الأصوليين عرفت : بأنها جلب منفعة أو دفع مضرة[11].

2- أقسام المصلحة وأمثلة تطبيقية من فقه ابن تيمية في الأخذ بالأولويات على أساس المصلحة :

أ- أقسام المصلحة :

تنقسم المصلحة باعتبار أهميتها للناس على ثلاثة أقسام[12]:

وهي المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية .

1- المصالح الضرورية : وهي التي إذا اختلت اختل نظام الحياة وعمت الفوضى ، وهذه الضروريات هي (حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل) .

2- المصالح الحاجية : وهي ما يحتاج إليها لليسر والسعة ورفع الضيق .

3- المصالح التحسينية : وهي الأخذ بما يحسن العادات وتجمل الآداب وتقتضيه المروءات .

ب- مثال من فقه ابن تيمية في الأخذ بالأولويات على أساس المصلحة:

حكى ابن قيم الجوزية وهو أحد تلاميذ ابن تيمية قال : سمعت ابن تيمية يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فقلت له إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[13].

المبحث الأول

أولويات الإمام ابن تيمية في النكاح

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى

أولوية وطء الوثنيات بملك اليمين

وهن السبايا من المشركات[14]، واختلف الفقهاء في جواز وطئهن على قولين :

القول الأول : رأي الإمام ابن تيمية ، جواز وطء الوثنيات بملك اليمين إذا لم تكن حامل ، إذ قال : (فلإن يكون عاماً في صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى)[15].

وهو مروي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وأبي ثور[16].

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)[17].

وجه الدلالة : عموم النص القرآني في حل وطئ الوثنيات وغيرهن إذا انقضت عدتهن[18].

2- قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في سبايا أوطاس[19]: (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[20].

وجه الدلالة : فيه دلالة على جواز وطء الوثنيات لأن سبايا أوطاس كن وثنيات كما ذكر ذلك ابن قدامة[21].

3- كان أكثر سبايا الصحابة في عصر النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من كفار العرب وهم عبدة أوثان فلم يكونوا يرون تحريمهن ولا أمرهم النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – باجتنابهن[22].

واعترض : بأن سبايا أوطاس يحتمل أن يكن أسلمن قبل الوطء[23].

4- قال ابن تيمية : الأصل الحل ولم يقم دليل على تحريمهن من نص ولا إجماع ولا قياس فيبقى أصل وطئهن على الأصل[24].

القول الثاني : عدم جواز وطء الوثنيات بملك اليمين حتى يسلمن وتكون غير حامل ، وهو قول الإمام مالك والحنفية والشافعية والإمام أحمد والظاهرية والزيدية[25].

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)[26].

وجه الدلالة : عدم جواز وطء غير المؤمنة .

2- بقوله تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)[27].

وجه الدلالة : فيه دلالة واضحة على عدم جواز وطء الوثنيات حتى يؤمن.

واعترض : أن المراد بالنصوص هو النهي عن النكاح لا الوطء بملك اليمين[28].

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون بجواز وطء الوثنيات بملك اليمين ، لعدم وجود نص ينهى عن ذلك وكان للصحابة سبايا وثنيات ولم ينهَهُم الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن وطئهن ، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني تدل على النهي عن زواج غير المؤمنات ولا تدل على الوطء بملك اليمين ، والله أعلم .

المسألة الثانية

أولوية الاستبراء في نكاح الزانية

الفقهاء في نكاح الزانية على أربعة أقوال :

القول الأول : رأي ابن تيمية ، لا يحل نكاح الزانية إلا بعد استبراء رحمها إذ قال : (إذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء ويسمى الاستبراء عدة فالموطؤة بشبهة والزانية أولى)[29]. وهو مروي عن أبي يوسف والمالكية وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد والزيدية والامامية[30].

واستدلوا :

1- بقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (لا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الأخر أن يسقي ماءه زرع غيره)[31].

2- بما روي عن أبي سعيد الخدري – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عن الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : (لا توطأ حامل حتى تضع)[32].

3- بما روي عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة[33].

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت النصوص أن في نهي الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن وطء الحامل في نكاح جديد حتى تضع حملها ، وتفريقه بين من تزوج حاملاً وبينها وأقامة الحد عليها ، فيه دلالة واضحة على عدم صحة نكاح الزانية إلا بعد استبراء رحمها .

القول الثاني : يحل نكاح الزانية من غير عدة ، وهو رواية عند الشافعية والرواية الأخرى للإمام أبي حنيفة[34].

واستدلوا :

بأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح كما لو تحمل[35].

واعترض : بأنه لا يحل نكاح الزانية إلا بعد العدة لاحتمال أن تكون حاملاً فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب وهذا محرم[36].

القول الثالث : لا يحل نكاح الزانية إلا بعد أن تتوب ويُستبرأ رحمها .

وهو مروي عن قتادة وإسحاق وأبي عبيد ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد والظاهرية[37].

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)[38].

وجه الدلالة : يفهم من النص أن المقصود بالزانية التي استمرت في فعل الزنى ولم تَتُب وليست مؤمنة فإذا تابت وآمنت زال ذلك لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[39]. ولأن ذلك الفعل يتنافى مع الإيمان .

واعترض : بأن الآية نسخها[40] قوله تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)[41].

وأجيب : بأن دعوى النسخ لا برهان عليها ، ونكاح الزانية مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك العموم[42].

2- بما روى أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغي يقال لها عناق ، وكانت صديقته قال : جئت إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقلت يا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنكح عناق قال فسكت عني فنزل قوله تعالى[43]: (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ)[44]. قال فدعاني فقرأها علي وقال (لا تنكحها) .

القول الرابع : لا يحل نكاح الزانية من الزاني مطلقاً ، وهو قول عائشة وابن مسعود والبراء بن عازب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –[45].

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ...)[46].

وجه الدلالة : الزانية لا تحل للزاني لعموم النص القرآني في إطلاق اسم الزنى عليهم من بعد الزواج .

واعترض : بأنه لا يصح التحريم على الإطلاق لأنها تحل لغير الزاني فتحل له كغيره[47].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهم القائلون بعدم صحة نكاح الزانية إلا بعد أن يستبرأ

رحمها ، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني والثالث والرابع ، ليس المقصود منها عدم صحة الزواج من الزانية ، إذا استبرأ رحمها ، عند من أراد الزواج منها ، وإنما هي للزجر وللترهيب من الزنى . وتفريق النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بين الحامل من الزنى ، وبين من واطأها ، وهو لا يعلم بذلك ، دليل لعدم استبراء رحمها ، ولما في ذلك من اختلاط للأنساب . وبناءً على ذلك يجوز الزواج من الزانية إذا استبرأ رحمها ، لأنها قد تتوب وتنتهي عن ذلك الفعل المحرم ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

أولوية إطلاق اسم السفاح على زواج المتعة

لابد قبل عرض الخلاف من بيان معنى نكاح المتعة ، وهو أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن مثل أن يقول : زوَّجتُك ابنتي شهراً أو سنة أو إلى انقضاء الموسم[48].

واختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : رأي ابن تيمية ، حرمة زواج المتعة وأنه أولى باسم السفاح إذ قال : (فإذا لم يكن له غرض معها ألم يكن أولى باسم السفاح المتعة المحرمة)[49].

وهو مروي عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – والأوزاعي والليث ، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[50].

واستدلوا :

1- بما صح أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حرم المتعة فقال : (يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة)[51].

2- بما صح عن علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية[52].

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث دلالة واضحة على حرمة نكاح المتعة إلى يوم القيامة لخلوها من أحكام النكاح من طلاق وظهار ولعان وتوارث.

3- بما روي عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)[53]. قال ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فكل فرج سواهما حرام[54].

القول الثاني : جواز نكاح المتعة ، وهو مروي عن ابن عباس وجابر وأبي سعيد الخدري – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – وعطاء وطاوس وابن جريج ، وإليه ذهب الإمامية[55]، وهذا يعني أنهم لا يطلقون عليها سفاحاً .

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً)[56].

وجه الدلالة : ظاهر الآية يدل على جواز زواج المتعة .

واعترض : بأن المراد بالاستمتاع في الآية الكريمة هو الدخول بهن بنكاح صحيح ، والمراد بالأجور هو المهور ولا يصح الزواج إلا بولي وشاهدين ، والآية منسوخة بآية الطلاق والعدة والميراث كما ذكر ذلك ابن مسعود – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – [57].

2- بما روي أن ابن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فأنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج[58].

واعترض : بأن الأثر إن صح عنه فالظاهر أنه إنما قصد الأخبار عن تحريم النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لها ونهيه عنها إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أباحه وبقي على إباحته[59].

ومما يؤيد ذلك ما روي أن عمر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – لما ولي الخلافة خطب الناس فقال : إن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً يتمتع إلا رجمته بالحجارة(60).

وأما ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فقد روي عنه الرجوع عن قوله والقول بالتحريم ، كما روي عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد أكثرتَ في المتعة حتى قال فيها الشاعر :

أقولُ وقد طالَ الثَّواءُ بِنا معاً يا صاحِ هَل لكَ في فُتيا ابنِ عباسِ

هلْ لكَ في رُخصةِ الأطرافِ آنسةً تكونُ مَثواكَ حَتى مصدرِ النَّاسِ

فقام خطيباً وقال : إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير فأما إذن رسول الله فيها فقد ثبت نسخه(61).

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون بتحريم زواج المتعة ، والأولى تسميتها بالسفاح ، لخلوه من أحكام النكاح من طلاق وظهار ولعان وتوارث ولما فيه من اختلاط في الأنساب ، وإن أدلة أصحاب القول الثاني ليس فيها دلالة واضحة على جواز زواج المتعة ، أما الصحابة – رضي الله عنه – الذين كانوا يقولون بزواج المتعة قد ثبت رجوعهم إلى التحريم عندما ثبت لديهم تحريم زواج المتعة بالأحاديث الصحيحة الواردة عن الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وهم أحرص الناس على القيام بها ، ولقوة ما استدلوا به ، والله أعلم .

المبحث الثاني

أولويات ابن تيمية في الطلاق

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى

أولوية بطلان طلاق السكران

اختلف الفقهاء في السكران إذا طلق هل يقع طلاقه أم لا يقع، على قولين:

القول الأول : رأي ابن تيمية أن السكران إذا طلق لا يقع طلاقه إذ قال : (كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى)[62]. وهو مروي عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وطاوس وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد بن أبي بكر ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وعبد الله بن الحسن والليث وإسحاق وأبي ثور ، وإليه ذهب بعض الحنفية والشافعية في قول ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وإليه ذهب الظاهرية والإمامية[63].

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[64].

وجه الدلالة : لا يقع طلاق السكران لأن الله تعالى جعل قوله غير معتد به ولأنه لا يعلم ما يقول ، فإذا كان ذلك في الصلاة التي هي من حقوق الله تعالى فلا يعتد بطلاقه لأن فيه إضراراً بالآخرين .

واعترض : بأن النص فيه نهي عن الصلاة مع السكر والنهي يقتضي أنه مكلف فيصح طلاقه[65].

ويمكن أن يجاب : أن السكران كالمجنون لا يعتبر مكلفاً حال سكره ولأن في وقوع طلاقه ضرراً على الزوجة التي قد تكون لا تريد الطلاق .

2- بما روي عن علي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (ليس لمجنون ولا سكران طلاق)[66].

واعترض : بأن طلاق السكران محل خلاف بين الصحابة ، ولم يحصل إجماعٌ فيه ، وقول بعض الصحابة ليس بحجة ملزمة على البعض الآخر[67].

3- ما جاء في قصة ماعز حين أقر عند رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالزنى وفيها : أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : (أبه جنون ؟

فأخبر أنه ليس بمجنون فقال : أشرب خمراً فقام رجل فشمه فلم يجد منه ريح خمر ..)[68].

وجه الدلالة : أن قول الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – هل هو سكران قصد أسقاط إقراره بالسكر وهذا يدل على عدم وقوع طلاق السكران .

واعترض : أن هذا كان في حد من حدود الله التي تدرأ بالشبهات ووقوع الطلاق ليس من الحدود التي تدرأ بالشبهات .

القول الثاني : وقوع طلاق السكران ، وهو قول عمر ومعاوية – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – والنخعي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة وجابر ، وإليه ذهب المالكية وأكثر الحنفية والراجح عند الشافعية ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الزيدية[69].

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (... لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[70].

وجه الدلالة : أن في الآية نهيٌ للسكران عن إتيان الصلاة ، والنهي يقتضي أنه مكلف والمكلف يصح منه الطلاق وغيره من العقود والمعاملات[71].

واعترض : أن النهي المذكور في الآية هو عن أصل السكر الذي يلزم منه قربان الصلاة على هذه الحال وقوله تعالى في آخر الآية (حتى تعلموا ما تقولون) دليل على أن السكران قد يقول ما لا يعلم ، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفاً[72].

2- بما روي عن أبي هريرة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله)[73].

وجه الدلالة : حيث استثنى الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – السكران في وقوع طلاقه لأنه معتوه بسكره[74].

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم وقوع طلاق السكران ، لأن قوله لا يعتد به فهو كالمجنون سقط عنه التكليف حال سكره ولأن في إيقاع طلاقه

إضرار بالزوجة ، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني تدل على وقوع الطلاق من المكلف والسكران ليس كذلك ولقوة ما استدلوا به والله أعلم .

المسألة الثانية

الأولوية في الحلف بالطلاق

اختلف الفقهاء فيمن حلف بالطلاق كمن يقول بالطلاق لا أفعل كذا ، هل يقع طلاقه أم يكون يميناً ويكفرها ؟ على قولين :

القول الأول : رأي ابن تيمية أنه يمين وعليه الكفارة إلا إذا اختار الحالف الطلاق إذ يقول : (إن الحالف بالعتق لا يلزمه العتق فالحالف بالطلاق أولى)[75]، وهو قول الظاهرية[76].

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)[77].

وجه الدلالة : عموم النص القرآني في كل يمين سواء أكانت بالطلاق أم بغيره .

القول الثاني : يقع طلاقه ولا كفارة عليه .

وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة[78].

واستدلوا :

1- بقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (المسلمون عند شروطهم)[79].

وجه الدلالة : قد شرط إيقاع الطلاق فوجب عليه الوفاء به .

2- قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[80].

وجه الدلالة : يفهم من ذلك أن الحالف بالطلاق ليس يمين يكفر عنه فيقع به الطلاق .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم القائلون بوقوع طلاق الذي حلف به حتى يكون ذلك رادعاً له عن الحلف بغير الله تعالى ، ولأن أبغض الحلال إلى الله تعالى

الطلاق ولأن أدلة أصحاب القول الأول تدل على أنه تجب الكفارة على من حلف يمين وحنث بها ، أما الحالف بالطلاق فلا يعتبر يميناً يكفر عنها ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

الأولوية في صحة طلاق العبد

الفقهاء في وقوع طلاق العبد أو عدم وقوعه ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : رأي ابن تيمية – رحمه الله – ، أن العبد إذا طلق يقع طلاقه إذ قال : الأولى وقوع طلاق العبد[81].

وهو مروي عن عمر وعثمان وزيد – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وبه قال سعيد بن المسيب وإسحاق وابن المنذر ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والإمام أحمد إلا أنهم قالوا طلاق العبد اثنتان سواء كانت زوجته حرة أم أمة[82].

واستدلوا :

1- بما روي عن عائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُا – قالت قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (طلاق العبد اثنتان فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)[83].

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على وقوع طلاق العبد وصحته .

القول الثاني : ليس للعبد طلاق والطلاق بيد سيده ، وهو قول ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وعطاء والشعبي ، وإليه ذهب الإمام مالك والإمامية[84].

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)[85].

2- بما روي عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – كان يقول : (طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز)[86].

وجه الدلالة من الآية والأثر : أن العبد لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا بإذن مولاه لأنه مملوك .

واعترض : أن الله تعالى لو أراد أن يفرق بين طلاق العبد والحر لما أهمله ولبينه لنا على لسان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولذلك يكون الطلاق بيد الناكح لا بيد غيره[87].

القول الثالث : أن الحر والعبد في التطليق سواء ، وهو قول الظاهرية[88].

واستدلوا بعموم آيات الطلاق وكما يأتي :

1- بقوله تعالى : (إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[89].

2- قوله تعالى : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ)[90].

وجه الدلالة : المساواة في الطلاق بين كل ناكح سواء أكان عبداً أو حراً لأنها لم تفرق بين العبد وغيره في الطلاق .

3- بما روي عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (أتى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رجل فقال : يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال : فصعد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – المنبر فقال : يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[91].

وجه الدلالة : هذا الحديث نص في أن الطلاق بيد العبد .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهم القائلون أن العبد إذا طلق يقع طلاقه وذلك لأن الطلاق بيد الناكح لا بيد غيره ولأن أدلة أصحاب القول الثاني لا تدل صراحة على عدم وقوع طلاق العبد إلا بإذن سيده ، أما أدلة أصحاب القول الثالث فهي تدل على وقوع طلاق العبد فجاءت مؤيدة لأدلة أصحاب القول الأول وبما أن العبد أدنى من الحر وجعله الشرع نصف الحر في كثير من الأحكام فله طلقتان وليس ثلاث ، والله أعلم .

المسألة الرابعة

أولوية وقوع الطلاق بالشك

الفقهاء في وقوع الطلاق بالشك ، على قولين :

القول الأول : رأي ابن تيمية – رحمه الله – لا يقع الطلاق بالشك إذ قال : (من أوقع الشك في وقوع الطلاق فالأولى استيفاء النكاح)[92].

وهو مروي عن الحنفية والإمام الشافعي وأحمد والإمامية[93].

واستدلوا :

1- بما روي عن عبد الله بن زيد عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه سُئِل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[94].

وجه الدلالة : إذا كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يأذن بترك الصلاة لمن شك بالحدث فمن باب أولى لا يقع الطلاق بالشك .

القول الثاني : يقع الطلاق بالشك ، وهو قول الإمام مالك[95].

واستدل :

بأنه لما وقع الشك في الطلاق طلقت عليه امرأته لأن يمينه قد خرجت منه وهو لا يتيقن أنه فيها بار ويمينه بالطلاق فهو حانث[96].

واعترض : أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بالشك[97].

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون بعدم وقوع الطلاق بالشك ، ولأن الطلاق من الأمور التي يجب التثبت فيها لما فيه تفرقة قد تؤدي إلى هدم عوائل وضياعها ، والله أعلم .

المبحث الثالث

أولويات الإمام ابن تيمية في النفقة والوصية والشهادة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الثالثة

أولوية التوسط في النفقة على الزوجة

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة على زوجها[98]، ولكن اختلفوا في مقدار النفقة على قولين :

القول الأول : رأي ابن تيمية أن النفقة معتبرة بحال الزوج فإن كان موسراً فعليه نفقة الموسرين وإن كان معسراً فعليه نفقة المعسرين وإن كان متوسطاً فعليه نفقة المتوسطين إذ قال : (وهنا أولى للعسر والمشقة)[99]. وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[100].

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً)[101].

2- ما روي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت يا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما حق زوجة أحدنا عليه قال : (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت)[102].

3- قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[103].

وجه الدلالة من الآية والأحاديث : أن الذي عليه الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأصحابه عدم فرض نفقة معينة للزوجة وإنما ينفق عليها بالمعروف .

واعترض : بأن النفقة بأقل من الكفاية للزوجة فيه ترك للمعروف[104].

القول الثاني : يعتبر حال الزوجة في النفقة فينفق على قدر كفايتها ، وهو قول المالكية والحنفية[105].

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[106].

2- بما روي أن هنداً جاءت إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[107].

وجه الدلالة من الآية والحديث : وجوب النفقة لها على زوجها وهي مقدرة بكفايتها ولها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه ، لأن المراد بالمعروف هو الكفاية[108].

واعترض : أن المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره ، ولذلك لم يقل – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لهند خذي ما يكفيك مطلقاً وإنما قيدها بالمعروف[109].

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون أن النفقة للزوجة تكون بحسب حال الزوج فإن كان موسراً فعليه نفقة الموسرين وإن كان معسراً فعليه نفقة المعسرين ، ولأن أدلة أصحاب القول الثاني لا تدل على أن الزوج إذا كان معسراً تجب عليه نفقة الموسرين وإذن الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها ، لأن أبا سفيان كان موسراً ولم ينفق عليهم نفقة الموسرين ، ولقوة ما استدلوا به ، والله أعلم .

المسألة الثانية

أولوية الوصية للأقارب غير الوارثين

لا خلاف بين الفقهاء أن الأفضل أن يجعل الوصية لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء[110]، واختلفوا في الوصية للأقارب هل هي واجبة أم مستحبة ، على قولين :

القول الأول : رأي ابن تيمية ، الوصية للأقارب الذي لا يرثون مستحبة إذ قال : (لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى)[111]. وهو قول أكثر أهل العلم ، ولذلك قالوا إذا أوصى لغير قرابته صتح وصيته ، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وسالم بن عبد الله وعائشة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – وسليمان بن

يسار وعطاء والثوري والأوزاعي والشعبي وعمرو بن دينار والنخعي وأبي العالية ، وإليه ذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية[112].

واستدلوا :

1- بما روي عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[113].

وجه الدلالة : أن إجازة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – للمعتق في ثلث التركة لغير قرابته يدل على أن أقاربه أولى بذلك .

القول الثاني : أن الوصية للأقارب واجبة ، وهو قول ابن المسيب والحسن البصري وإياس بن معاوية وطاوس والضحاك وعبد الملك بن يعلى وجابر بن زيد وقتادة ومسروق والظاهرية[114].

واستدلوا :

1- بقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)[115].

وجه الدلالة : ظاهر النص يدل على وجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون.

2- أن القرابة الذين لا يرثون في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله[116].

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم القائلون باستحباب الوصية للأقارب الذين لا يرثون ، لأن الأقربون أولى بالمعروف من غيرهم وفعل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولأن أدلة أصحاب القول الثاني ليس فيها دلالة واضحة على وجوب الوصية للأقارب الذين لا يرثون ، وإنما أشارت إلى استحباب ذلك ، والله أعلم .

المسألة الثالثة

أولوية قبول شهادة المرأة في الرضاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب[117]. لكنهم اختلفوا في العدد الذي يثبت به شهادة النساء على الرضاع ، على خمسة أقوال :

القول الأول : رأي ابن تيمية إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت المرأة مرضية[118].

وهو مروي عن طاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز والإمام أحمد في رواية[119].

واستدلوا :

1- بما روي عن عقبة بن الحارث – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال تزوجت أم يحيى ابن أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فأتيت النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فذكرت ذلك فقال : (وكيف وقد زعمت ذلك)[120].

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أنه يفرق بينهما إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع .

واعترض : بأنه لا يكفي شهادة امرأة واحدة في الرضاع لما يترتب على ذلك من مضار.

2- بما قال الزهري فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بشهادة امرأة في الرضاع .

3- وقال الشعبي : كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[121].

القول الثاني : تقبل شهادة المرأة الواحدة إلا أنها تستحلف مع شهادتها ، وهو مروي عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وإسحاق والامام أحمد في رواية أخرى[122].

واستدلوا :

بما روي عن ابن عباس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلاً وأهله فقال : إن كانت مرضية استحلفت وفارق امرأته ، وقال إن

كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها ، يعني يصيبها برص عقوبة على كذبها[123].

القول الثالث : لا تقبل إلا شهادة امرأتين في الرضاع ، وهو قول : الحكم والإمام مالك ورواية أخرى عن الإمام أحمد[124].

واستدلوا :

بما أن الرجال أكمل من النساء ، ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء أولى ألا تقبل إلا شهادة اثنين[125].

القول الرابع : لا يفرق بينهما إلا بشهادة أربع من النساء ، وهو قول عطاء وقتادة والإمام الشافعي[126].

واستدلوا :

1- بأن كل امرأتين كرجل واحد في الشهادة[127].

2- ولأنه يتعلق بعورات النساء فتقبل فيه شهادة النساء فقط كالولادة[128].

القول الخامس : لا يفرق بينهما إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، روي هذا القول عن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – والحنفية والزيدية[129].

واستدلوا :

بقوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)[130].

وجه الدلالة : في الآية أمر بأن يكون الشهود رجلين أو رجل وامرأتان والأمر يقتضي الوجوب .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وهم القائلون تقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أنها تستحلف مع شهادتها ، لأن ذلك من خصوصيات النساء التي لا يطلع عليها سواها ، ولقبول الرسول – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شهادة واحدة ، ويبدو أنه قد رضي بعدالتها – والله أعلم .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده .

أما بعد ..

بعد أن أكملت كتابة هذا البحث المتواضع فقد استخلصت نتائج أدرج فيما يأتي أهمها :

1- **حاجة الأمة الإسلامية للأخذ بفقه الأولويات حتى لا تتعطل أحكام الشرع ولأجل تفويت الفرصة على أعدائها .**
2- **إن الأخذ بفقه الأولويات دليل صلاح ديننا لكل زمان ومكان .**
3- **اعتماد ابن تيمية على المصلحة ومقاصد الشريعة عند الأخذ بالأولويات لما فيه من حفاظ على وحدة الأمة وجماعتها .**
4- **عدم صحة نكاح الزانية إلا بعد أن يستبرئ رحمها .**
5- **يقع طلاق الحالف به ردعاً له عن الحلف بغير الله تعالى .**
6- **حرمة زواج المتعة والأولى تسميتها بالسفاح .**

وأخيراً أرجو أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**

1- **ابن تيمية : للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .**

2- **الأحكام في الحلال والحرام : يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة (298هـ) .**
3- **أحكام القرآن : للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى سنة (370هـ) ، دار الكتاب العربي – ط1– بيروت – لبنان .**
4- **أصول الفقه الإسلامي : الدكتور وهبه الزحيلي .**
5- **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط5– 1999م – طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة – بغداد .**
6- **أعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (691هـ – 751هـ) ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، ط1– 1421هـ – 2000م .**
7- **إكمال الكمال : لابن ماكولا المتوفى سنة (475هـ) ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .**
8- **الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (204هـ) ، دار الفكر – بيروت – ط1– 1400هـ – 1980م وط2– 1403هـ – 1983م .**
9- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للشيخ زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة (970هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1– 1418هـ .**
10- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي المتوفى سنة (587هـ) ، المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط1– 1409هـ – 1989م .**
11- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (595هـ) ، ط3– 1379هـ – 1960م .**

12- البداية والنهاية : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة (774هـ) ، تحقيق : علي شيري ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1- 1408هـ.

13- تحفة الفقهاء : للشيخ علاء الدين أبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (539هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط2- 1414هـ .

14- تذكرة الحفاظ : للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (748هـ) ، مكتبة الحرم المكي بعناية وزارة معارف الحكومة العالية الهندية .

15- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة (742هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط4- 1406هـ .

16- الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (671هـ) ، دار إحياء التراث العربي – مصر – 1405هـ.

17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة (1203هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

18- حاشية رد المحتار : للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (1232هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ .

19- الخلاف : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (460هـ) ، تحقيق : سيد علي الخراساني ، وسيد جواد شهرستاني ، وشيخ محمد مهدي نجف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، طهران ، ط1- 1417هـ .

20- روضة الطالبين وعمدة المفتين : للشيخ محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة (676هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

21- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة (1182هـ) ، تحقيق : إبراهيم عمر ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل – العراق – ط2– 2000م.

22- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (275هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر – بيروت – ط1– 1410هـ – 1990م .

23- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (275هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

24- سنن الترمذي : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (279هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر – بيروت – 1403هـ .

25- سنن الدارمي : للإمام عبد الله بن بهرام الدارمي المتوفى سنة (255هـ) ، مطبعة الاعتدال ، دمشق ، بدون طبعة وتاريخ .

26- السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (458هـ) ، دار الفكر ، بيروت – بدون طبعة وتأريخ .

27- سنن النسائي : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1– 1348هـ – 1930م .

28- سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وحسين الأسد ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط9– 1413هـ .

29- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن الحلي المتوفى سنة (676هـ) ، مطبعة أمير – قم – ط2– 1409هـ .

30- شرح الأزهار : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (840هـ) ، دار غمضان – صنعاء – 1400هـ .

31- شرح معاني الآثار : للمؤلف عبد الملك بن سلمة الأزدي المتوفى سنة (321هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط3- 1416هـ - 1996م .

32- شرح مسند أبي حنيفة : للشيخ خليل الميس المعروف ملا علي القارئ المتوفى سنة 1014هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

33- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (393هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 ، 1407هـ .

34- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ، دار الفكر – بيروت – دار الطباعة العامرة – استانبول – 1401هـ .

35- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (261هـ) ، دار الفكر – بيروت – بدون طبعة وتاريخ .

36- العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة (175هـ) ، تحقيق الدكتور : مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، دار الحرية للطباعة – بغداد – 1985 .

37- فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية ، 2008م .

38- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت – ط2 .

39- فقه السنة : لسيد سابق ، دار الكتاب العربي – بيروت .

40- في فقه الأولويات : دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة : للدكتور يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة وهب ، القاهرة – ط2- 1416هـ - 1996م .

41- كتب ورسائل وفتاوى الشيخ أحمد عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة (728هـ) : تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، نشر مكتبة ابن تيمية .

42- كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة (975هـ) ، تحقيق : الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

43- لسان العرب : للشيخ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة (711هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط1– 1405هـ.

44- المبسوط : للشيخ شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (483هـ) ، تحقيق : جمع من الأفاضل ، دار المعرفة – بيروت – 1406هـ .

45- المبسوط للطوسي : لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة 460هـ ، تحقيق : محمد شقي الكشفى ، المطبعة الحيدرية – طهران .

46- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (808هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1408هـ – 1988م .

47- المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (676هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

48- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة (728هـ) : دار القلم – ص ب 3874 – بيروت – لبنان .

49- المحلى : للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (456هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر – بيروت .

50- مختصر المزني : للشيخ إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة (264هـ) ، دار المعرفة – بيروت .

51- المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (179هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر .

52- المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (405هـ) ، تحقيق : د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة – بيروت – 1406هـ .

53- المستصفى من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزال ، المطبعة الأميرية – مصر – 1322هـ .

54- مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .

55- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للشيخ أحمد بن محمد ابن علي الفيومي المتوفى سنة (770هـ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة .

56- مصنف ابن أبي شيبة : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (235هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر – بيروت – ط1– 1409هـ .

57- مصنف عبد الرزاق : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (211هـ) ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي – الهند – ط1– 1390هـ – 1970م .

58- المعجم العربي الأساسي : تأليف جماعة من اللغويين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، 1988 .

59- المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط2 .

60- المغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (620هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

61- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (977هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1377هـ – 1958م .**

62- **من فقه الأولويات في الإسلام : للدكتور مجدي الهلالي ، دار التوزيع والنشر الإسلامي – ط1– 1414هـ – 1994م .**

63- **نصب الراية لأحاديث الهداية : للإمام جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة (762هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، مطبعة دار الحديث – القاهرة – ط1– 1415هـ – 1995م .**

64- **نهج البلاغة : وهو ما جمعه الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب**

65- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (1255هـ) ، نشر دار الحديث – القاهرة .**

الهوامش

(1) ينظر : إكمال الكمال ، ابن ماكولا ، نشر دار الكتب الإسلامية – القاهرة : 3/ 56 ، وتذكرة الحفاظ للذهبي المتوفى سنة (748هـ) – مكتبة الحرم المكي : 4/ 1496 ، البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق علي شيري ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط1 – 1408هـ : 13/ 280 ، ابن تيمية للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي : ص17 ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص 8 .

(2) ينظر : إكمال الكمال لابن ماكولا : 3/ 56 ، سير أعلام النبلاء للذهبي المتوفى سنة (748هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد ،مؤسسة الرسالة – بيروت – ط9 – 1413هـ : 23/ 291 تذكرة الحفاظ : 4/ 1496 ، البداية والنهاية لابن كثير : 13/ 280 ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص 8 .

(3) ينظر : إكمال الكمال : 3/ 56 ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة (742هـ) ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط4– 1406هـ : 1/ 467 ، تذكرة الحفاظ : 4/ 1497 ، البداية والنهاية : 14/ 156 .

(4) ينظر : المعجم العربي الأساسي ، تأليف جماعة من اللغويين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، 1988 : ص120 ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص19 .

(5) ينظر : العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، المتوفى (175هـ) تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ، دار الحرية للطباعة – بغداد – 1985 : 8/ 370.

(6) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (393هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت – ط4– 1407هـ : 6/ 2530–2531 ، ولسان العرب لابن منظور المتوفى سنة (711هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط1– 1405هـ : 15/ 411 .

(7) ينظر : في فقه الأولويات : دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة : للدكتور يوسف القرضاوي ، نشر مكتبة وهب ، القاهرة – ط2– 1416هـ – 1996م : ص9 ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص20 .

(8) سورة الأنفال : آية (75) .

(9) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (671هـ) ، دار إحياء التراث العربي – مصر – 1405هـ. : 14/ 123.

(10) ينظر : المصباح المنير ، للفيومي ، تحقيق : مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة : 1/ 370 .

(11) ينظر : المستصفى للغزالي ، المطبعة الأميرية ، مصر – 1322هـ : ص174 ، وأصول الفقه الإسلامي ، للدكتور وهبه الزحيلي : 2/ 756 ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص28 .

(12) ينظر : المستصفى للغزالي : ص174-175 ، أصول الفقه الإسلامي ، وهبه الزحيلي : 2/ 754-755 ، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد : للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط5- 1999م - طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة - بغداد : ص120-121.

(13) ينظر : أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، تحقيق : بشير محمد عون ، مكتبة البيان - ط1- 1421هـ - 2000م : 2/ 15 ، من فقه الأولويات في الإسلام : للدكتور مجدي الهلالي ، دار التوزيع والنشر الإسلامي - ط1- 1414هـ - 1994م : ص153 ، وأطروحتي للدكتوراه : فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى في باب العبادات : ص32 .

(14) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (595هـ) ، ط3- 1379هـ - 1960م : 2/ 36 .

(15) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة (728هـ) : دار القلم - ص ب 3874 - بيروت - لبنان : 4/ 79 .

(16) ينظر : بداية المجتهد : 2/ 36 ، والمجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (676هـ) ، دار الفكر ، بيروت : 19/ 328 ، والمغني : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (620هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت : 7/ 507 .

(17) سورة النساء : آية (24) .

(18) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : 5/ 120 .

(19) أوطاس : هي موضع على ثلاث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ينظر : تحفة الفقهاء : للشيخ علاء الدين أبي منصور محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (539هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط2- 1414هـ : 2/ 112 .

(20) مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت : 3/ 28 ، وسنن الدارمي : للإمام عبد الله بن بهرام الدارمي المتوفى سنة (255هـ) ، مطبعة الاعتدال ، دمشق ، بدون طبعة وتاريخ : 2/ 171 ، وأبو داود في سننه : 1/ 478 برقم 2157 ، والمستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة (405هـ) ، تحقيق : د. يوسف المرعشلي ، دار المعرفة - بيروت - 1406هـ : 2/ 195 حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(21) ينظر : المغني : 7/ 508 .

(22) ينظر : المصدر السابق .

(23) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للشيخ زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة (970هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1- 1418هـ : 3/ 182 .

(24) ينظر : مجموع الفتاوى : 4/ 79 .

(25) ينظر : البحر الرائق : 3/ 182 ، والمدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (179هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر : 2/ 306 ، والأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة (204هـ) ، دار الفكر - بيروت - ط1- 1400هـ - 1980م وط2- 1403هـ - 1983م :

5/ 159 ، والمغني : 7/ 507 ، والمحلى : للإمام محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة (456هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الفكر – بيروت : 9/ 445 ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة (1182هـ) ، تحقيق : إبراهيم عمر ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل – العراق – ط2– 2000م : 4/ 57 .

(26) سورة النساء : آية (25) .

(27) سورة البقرة : آية (221) .

(28) ينظر : مجموع الفتاوى : 4/ 79 .

(29) ينظر : مجموع الفتاوى : 2/ 64 .

(30) ينظر : البحر الرائق : 3/ 188 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة (1203هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة : 2/ 220 ، والمجموع : 16/ 242 ، والمغني لابن قدامة : 7/ 515 ، وشرح الأزهار : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة (840هـ) ، دار غمضان – صنعاء – 1400هـ : 2/ 478 ، والخلاف : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة (460هـ) ، تحقيق : سيد علي الخراساني ، وسيد جواد شهرستاني ، وشيخ محمد مهدي نجف ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، طهران ، ط1– 1417هـ : 4/ 301 .

(31) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : 4/ 108 ، وأبي داود في سننه : 1/ 478 برقم 2158 .

(32) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : 3/ 62 ، والدارمي في سننه : 2/ 171 ، وأبي داود في سننه : 1/ 478 برقم 2157 ، وقال الحاكم في المستدرك : 2/ 195 هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(33) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (458هـ) ، دار الفكر ، بيروت – بدون طبعة وتأريخ : 7/ 157 وقال هذا حديث مرسل ، وذكره أحمد بن محمد بن مسلمة في شرح معاني الآثار : لعبد الملك بن سلمة الأزدي المتوفى سنة (321هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط3– 1416هـ – 1996م : 3/ 151 .

(34) ينظر : بدائع الصنائع : 3/ 192 ، والمجموع : 16/ 242 ، والمغني : 7/ 515 .

(35) المصادر السابقة .

(36) ينظر : المغني : 7/ 516 .

(37) ينظر : المغني : 7/ 516 ، والمحلى : 9/ 474 .

(38) سورة النور : آية (3) .

(39) أخرجه ابن ماجه في سننه : 2/ 1420 برقم 4250 ، والبيهقي في سننه الكبرى : 10/ 154 ، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (808هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1408هـ – 1988م : 10/ 200 .

(40) ينظر : البحر الرائق : 3/ 188 .

(41) سورة النساء : آية (3) .
(42) المحلى : 9/ 476 .
(43) أخرجه أبو داود في سننه : 1/ 455 برقم 2051 ، والترمذي في سننه : 5/ 10 وقال هذا حديث حسن ، والنسائي في سننه : الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1- 1348هـ - 1930م : 6/ 66 ، وقال الحاكم في المستدرك : 2/ 166 هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
(44) سورة النور : آية (3) .
(45) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (235هـ) ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر - بيروت - ط1- 1409هـ : 4/ 751 ، والسنن الكبرى للبيهقي : 7/ 156 ، والمغني : 7/ 518 ، والمحلى : 9/ 475 .
(46) سورة النور : آية (3) .
(47) ينظر : المغني : 7/ 518 .
(48) ينظر : المغني لابن قدامة : 7/ 571 .
(49) ينظر : مجموع الفتاوى : 3/ 222 .
(50) ينظر : المبسوط : للشيخ شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (483هـ) ، تحقيق : جمع من الأفاضل ، دار المعرفة - بيروت - 1406هـ : 5/ 152 ، والمدونة الكبرى : 2/ 196 ، وبداية المجتهد : 2/ 71 ، والمجموع : 16/ 249 ، والمغني لابن قدامة : 7/ 571 ، والمحلى : 9/ 519 ، و الأحكام في الحلال والحرام : يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المتوفى سنة (298هـ) : 1/ 51 .
(51) أخرجه مسلم في صحيحه : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (261هـ) ، دار الفكر - بيروت - بدون طبعة وتاريخ : 4/ 132 .
(52) أخرجه البخاري في صحيحه : الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ، دار الفكر - بيروت - دار الطباعة العامرة - استانبول - 1401هـ : 5/ 78 ، ومسلم في صحيحه : 4/ 135 .
(53) أخرجه الترمذي في سننه : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة (279هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر - بيروت - 1403هـ : 2/ 295 برقم 1131 ، والطبراني في المعجم الكبير : 10/ 320 برقم 10782 ، وضعفه ابن حجر في فتح الباري : الإمام شهاب الدين بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت - ط2 : 9/ 140 ، والآية من سورة المؤمنين : (6) .
(54) ينظر : المجموع : 16/ 250 ، ونيل الأوطار : 2/ 1321 .
(55) ينظر : بداية المجتهد : 2/ 71 ، والمغني لابن قدامة : 7/ 571 ، وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن الحلي المتوفى سنة (676هـ) ، مطبعة أمير - قم - ط2- 1409هـ : 2/ 528.
(56) سورة النساء : آية (24) .
(57) ينظر : المبسوط للسرخسي : 5/ 152 ، والأحكام ليحيى بن الحسين : 1/ 351 ، والجامع لأحكام القرآن : 5/ 130 .

(58) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال : العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة (975هـ) ، تحقيق : الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : 16/ 521 ، وابن أبي الحديد في نهج البلاغة : 12/ 251.

(59) ينظر : المغني لابن قدامة : 7/ 572-573 .

(60) أخرجه ابن ماجه في سننه : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (275هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت : 1/ 631 برقم 1963 ، والبيهقي في سننه الكبرى : 7/ 206 ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال : العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة (975هـ) ، = = تحقيق : الشيخ بكري حياني ، والشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : 16/ 519 برقم 45714 .

(61) ينظر : المبسوط للسرخسي : 5/ 152 ، المجموع : 6/ 250 ، والمغني : 7/ 572 ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى : 7/ 205 ، وذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية : الإمام جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة (762هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، مطبعة دار الحديث – القاهرة – ط1- 1415هـ - 1995م : 3/ 338 ، وابن حجر في فتح الباري : 9/ 140 .

(62) ينظر : مجموع الفتاوى : 2/ 128 .

(63) ينظر : البحر الرائق : 3/ 431 ، والمجموع : 17/ 63 ، والمغني : 8/ 256 ، والمحلى : 10/ 209 ، والخلاف للطوسي : 4/ 480 .

(64) سورة النساء : آية (43) .

(65) ينظر : نيل الأوطار : 7/ 24 .

(66) ذكره ملا علي في شرح مسند أبي حنيفة : ص477 .

(67) ينظر : نيل الأوطار : 7/ 24 .

(68) أخرجه مسلم في صحيحه : 5/ 119 .

(69) ينظر : تحفة الفقهاء : 2/ 195 ، والمدونة الكبرى : 3/ 24 ، والأم : 5/ 270 ، والمجموع : 17/ 63 ، والمغني : 8/ 255 ، وشرح الأزهار : 2/ 383 ، وسبل السلام : 3/ 181 .

(70) سورة النساء : آية (43) .

(71) ينظر : سبل السلام : 3/ 181 .

(72) ينظر : نيل الأوطار : 7/ 23 .

(73) أخرجه الترمذي في سننه : 2/ 331 برقم 1203 وضعفه ، والزيلعي في نصب الراية : 3/ 427 .

(74) ينظر : فتح الباري لابن حجر : 9/ 321 .

(75) ينظر : مجموع الفتاوى : 3/ 13 .

(76) ينظر : المحلى : 10/ 211 .

(77) سورة التحريم : آية (2) .

(78) ينظر : حاشية رد المحتار : 3/ 326 ، والمدونة الكبرى : 3/ 8 ، والأم : 7/ 77 ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين : للشيخ محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة (676هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت : 5/ 304 ، والمغني : 8/ 334 .

(79) أخرجه البخاري في صحيحه : 3/ 52 .

(80) المصدر نفسه : 3/ 162 .

(81) ينظر : مجموع الفتاوى : 4/ 473 .

(82) ينظر : المبسوط للسرخسي : 5/ 126 ، بداية المجتهد : 2/ 51 ، والأم : 5/ 274 ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (977هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – 1377هـ – 1958م : 3/ 294 ، والمغني : 8/ 444 .

(83) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : 7/ 370 ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : 3/ 329 وقال فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف .

(84) ينظر : المدونة الكبرى : 2/ 183 ، والأم : 5/ 274 ، ونيل الأوطار : 7/ 26 ، ومختلف الشيعة للحلي : 7/ 267 .

(85) سورة النحل : آية (75) .

(86) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (211هـ) ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي – الهند – ط1 – 1390هـ – 1970م : 7/ 238 ، والمتقي الهندي في كنز العمال : 9/ 678 .

(87) ينظر : المحلى : 10/ 230 .

(88) ينظر : بداية المجتهد : 2/ 51 ، والمحلى : 10/ 230 ، وسبل السلام : 3/ 206 .

(89) سورة الطلاق : آية (1) .

(90) سورة الأحزاب : آية (49) .

(91) أخرجه ابن ماجه في سننه : 1/ 672 برقم 2081 ، والبيهقي في سننه الكبرى : 7/ 360 ، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد : 4/ 334 .

(92) ينظر : مجموع الفتاوى : 4/ 479 .

(93) ينظر : المبسوط للسرخسي : 6/ 107 ، والمجموع : 17/ 134 ، والمغني : 8/ 412 ، والمبسوط للطوسي : 5/ 18 .

(94) أخرجه البخاري في صحيحه : 1/ 43 ، ومسلم في صحيحه : 1/ 190 .

(95) ينظر : المدونة الكبرى : 3/ 5 .

(96) ينظر : المصدر السابق .

(97) ينظر : المغني لابن قدامة : 8/ 412 .

(98) ينظر : المغني : 9/ 229 .

(99) ينظر : مجموع الفتاوى : 4/ 492 .

(100) ينظر : المجموع : 18/ 250 ، والمغني : 9/ 230 ، والمحلى : 10/ 88–89 ، وسبل السلام : 3/ 221 .

(101) سورة الطلاق : آية (7) .

(102) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : 5/ 3 ، وأبو داود في سننه : 1/ 475 برقم 2142 ، والبيهقي في سننه الكبرى : 7/ 305 .

(103) أخرجه ابن ماجه في سننه : 2/ 1025 ، وأبو داود في سننه : 1/ 427 ، والبيهقي في سننه الكبرى : 5/ 8 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : 3/ 266 فيه علي بن زيد وفيه كلام .

(104) ينظر : المغني :9/ 232 .

(105) ينظر : بدائع الصنائع : 4/ 23 ، والبحر الرائق : 4/ 293 ، والمدونة الكبرى : 2/ 258 ، والمغني : 9/ 230 .

(106) سورة البقرة : آية (233) .

(107) أخرجه البخاري في صحيحة : 3/ 36 ، ومسلم في صحيحه : 5/ 129 .
(108) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : 18/ 171 .
(109) ينظر : المجموع : 18/ 251 .
(110) ينظر : المغني لابن قدامة : 6/ 418 .
(111) ينظر : مجموع الفتاوى : 3/ 432 .
(112) ينظر : بدائع الصنائع : 7/ 331 ، ومغني المحتاج : 3/ 62 ، والمغني لابن قدامة : 6/ 418 ، وشرح الأزهار : 4/ 470 ، والجامع لأحكام القرآن : 2/ 262 .
(113) أخرجه أبو داود في سننه : 2/ 240 برقم 3958 ، والترمذي في سننه : 2/ 409 برقم 1375 وحسنه ، والبيهقي في سننه الكبرى : 6/ 266 .
(114) ينظر : بداية المجتهد : 2/ 272 ، والمغني : 6/ 418 ، والمحلى : 9/ 314 ، والجامع لأحكام القرآن : 2/ 262 .
(115) سورة البقرة : آية (180) .
(116) ينظر : المغني : 6/ 418 .
(117) ينظر : بداية المجتهد : 2/ 28 .
(118) ينظر : مجموع الفتاوى : 4/ 154 .
(119) ينظر : المغني لابن قدامة : 9/ 222 ، وفقه السنة : لسيد سابق ، دار الكتاب العربي – بيروت : 2/ 81 ، ومصنف عبد الرزاق : 7/ 483 .
(120) أخرجه البخاري في صحيحه : 3/ 153 .
(121) ينظر : المغني لابن قدامة : 9/ 223 .
(122) ينظر : المغني لابن قدامة : 9/ 222 .
(123) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : 10/ 177 ، وذكره عبد الرزاق في مصنفه : 8/ 336 .
(124) ينظر : المدونة الكبرى : 2/ 411 ، وبداية المجتهد : 2/ 32 ، والمغني : 9/ 222 .
(125) ينظر : المغني لابن قدامة : 9/ 222 .
(126) ينظر : بداية المجتهد : 2/ 32 ، والأم : 5/ 36 ، ومختصر المزني : للشيخ إسماعيل بن يحيى المزني المتوفى سنة (264هـ) ، دار المعرفة – بيروت : ص229 ، المغني : 9/ 223 .
(127) المصادر السابقة .
(128) ينظر : بدائع الصنائع : 4/ 14 ، المغني : 9/ 224 .
(129) ينظر : المبسوط للسرخسي : 5/ 138 ، وبدائع الصنائع : 4/ 14 ، والمغني لابن قدامة : 9/ 223 ، وفقه السنة : 2/ 81 ، وسبل السلام : 3/ 218 .
(130) سورة البقرة : آية (282) .